الوكيل النهي لما مر عقدا بايعا وعقدها لا يجوز ما فعل الوكيل على الامر والنهي على المشتري
[illegible] ولا يملك الوكيل بقبض الدين الابراء والهبة واخذ الرهن ويملك اخذ الكفيل على
الوكيل بالبيع بحيث يملكها [illegible] وليس للوكيل بقبضه ان ياخذ مكانه عينا
اخر لانه مبادلة ومعاقدة ولم يوكل به [illegible] الوكيل بقبض الدين اذا اخذ
العروض من الغريم والموكل لم يرض ولا باخذ العروض فللوكيل ان يرد العروض على الغريم
ويطالب بالدين [illegible] ادعى الوكالة من الدائن فان صدقه المديون فيه يجبر على الد
فع ولا يتمكن من استرداده بعده وان كذبه او سكت لا يجبر وان دفع فلا يسترد الا اذا كان
جاء الموكل فاقر بالوكالة فقد تم وان انكرها باخذ من الغريم دينه ويرجع الغريم على
مدعي الوكالة ان كان قائما وان هلك فمثله وان اهلكه ان [illegible] قال لا يرجع الا
اذا كان الغريم قال اخاف ان يحضر الدائن اليكذبك فيها و[illegible] ضمنه او قال مدعي الوكالة
اقبض منك على اني ابرأتك من الدين وكذا ان كذبه فيها او سكت ادعى عليه يرجع
على مدعيها فان استوفاه من الغريم لا يرجع على مدعيها ثانيا وان اراد الغريم ان
يحلفه بالله ما وكلته له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلفه الدائن الا اذا عاد الى
التصديق وان كان دفع عن تكذيب ليس له ان يحلفه وان عاد الى التصديق لكنه يرجع
على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم بالجحود والسكوت بالله ما يعلم ان الدائن
وكله وان حلف تم الامر وان نكل لا يرجع على الغريم لانه اقر بان الدائن ظالم
في الاخذ منه وان شاء حلف الدائن بالله ما وكله وان حلف [illegible] عنه وان نكل

رجع

رجع الوكيل على الطالب و[illegible] الوديعة او صدقه [illegible] الوكالة [illegible] لا يرجع
لان اقراره في الدين لا في ملك لان الديون تقضى بامثالها وفي الوديعة ملك الغير
فلم ينفذ [illegible] ورؤية الوكيل بالشراء كرؤية الموكل [illegible] بالشراء او الرسول
قبل الشراء او رآه ثم اشتراه الموكل او المرسل بنفسه يثبت للموكل خيار الرؤية لا للوكيل
قبض الرسول والوكيل بالقبض في سقوط خيار الرؤية للموكل والمرسل كقبضه في التو
كيل بالرؤية مقصودا الا بالقبض [illegible] كرؤية الموكل [illegible] ثم
توكل رجلا فقال ان رضيت فخذه لا يجوز وان كان الموكل [illegible] ولم يره الوكيل
فخاصم الغريم وادعى الغريم قضاء البعض وجحده الوكيل ولا بينة للغريم واخذ
الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل واقام الغريم بينة على القضاء فله ان يرجع
بذلك على الموكل وياخذه منه ان لم يكن ذلك المال قائما بعينه في يد الوكيل فياخذه
من الوكيل وان كان ضاع في يد الوكيل او قال الوكيل دفعته الى الطالب
كان ان يطالبه من الطالب فقط وكذلك ان اقر الطالب بانه قد كان اخذه منه
[illegible] اراد وكيل البائع اشهاد وكالته بحيث لو انكر موكله لا يسمع انكاره
فله وجهان احدهما ان يسلم العبد الى رجل ثم يدعي انه وكيل بقبضه وبيعه فلما
ان يقول ذو اليد لا اعلم وكالته فيبرهن فيأمر القاضي بتسليمه اليه فيبيعه والثاني
ان يقول بعد العقد [illegible] البيع [illegible] باعه وقبض ثمنه [illegible] المشتري لا اقبض المبيع
[illegible] فان [illegible] وكالته [illegible] المبيع [illegible] فيبرهن الوكيل

ورؤية الوكيل [illegible] ورؤية الموكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)